الأستاذة: لرقط مليكة

مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets

السنة ثانية ليسانس مهني -تخصص تسيير النفايات الحضرية

سداسي الأول

السنة الجامعية 2025-2026

المؤسسات المكلفة قانونا بتسيير النفايات

موضوع النفايات عموما من أهم المواضيع في الوقت الراهن لما تكتسبه من أهمية بالغة، وعلى هذا الأساس فإن معالجة مشكلة النفايات في الجزائر تقتضي وجود قاعدة تشريعية كفيلة بالتحكم في تسيير النفايات، وإحداث مؤسسات عمومية ومساهمة مؤسسات خاصة.

1- البلدية:

حسب نص المادة 123 من قانون البلدية، فإن البلدية هي المكلفة ب:

- عملية النظافة وحفظ الصحة، بحيث تقوم بعملية جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

فبالنسبة لعملية جمع ونقل النفايات لا يطرح مشكل كبير بالنسبة للبلديات، أما عملية معالجة النفايات المنزلية فتحتاج إلى إمكانيات ووسائل مادية ومالية ضخمة قد تفوق إمكانيات الكثير من البلديات، لهذا نجد أن **المشرع نص صراحة أن عملية معالجة النفايات، بما فيها جمع ونقل النفايات وصرف المياه المستعملة، تكون بمساهمة المصالح التقنية للدولة.**

و في إطار إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يمكن للبلدية أن تبادر إلى تقييم كلفة معالجة النفايات، ثم تقدير وتطوير القدرات اللازمة لهذه العملية، بحيث يمكن إنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها، علما أن **مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، ثم يتم الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، وبعدها يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا.**

وحسب ما جاء في القانون رقم 11 -10 المتعلق بالبلدية فأن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل إستغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الإمتياز أو التفويض، يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

2- الولاية ودورها في ظل قانون 07/12:

القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية تطرق فيما يخص الجوانب الخاصة بتسيير النفايات المنزلية إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية.

كما يمكن للمرافق العمومية الولائية في حالة تعذر عليها الإستغلال المباشر لهذه المصالح **إبرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة**، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

3- دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية البيئة في ظل قانون 19/01 :

لم تولي الجزائر إهتماما لمشكل النفايات المنزلية إلا مع بداية القرن لواحد والعشرين أي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 -158 وكان أول قانون صدر فيما يخص تسيير النفايات هو قانون 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكان لهذا القانون الفضل في إحداث الوكالة الوطنية للنفايات.

فالمعالجة القانونية لمشكل النفايات باستخدام آليات قانونية معينة تعكس إرادة المشرع في معالجة النفايات بشكل واضح.

3-1-التكييف القانوني للوكالة الوطنية للنفايات:

أنشأت هذه الوكالة طبقا لنص المادة 67 من القانون 01 -19 الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تعتبر هيئة عمومية تم تحديد مهامها وكيفيات تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 -175، الذي إعتبر في مادته الأولى **الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري** وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مما يجعلها أكثر مرونة لتسيير شؤونها نظرا لتكيفها بسهولة مع النشاط الإقتصادي ذو الأطراف المتعددة والمتعاملين الإقتصاديين المتدخلين المتعددين، وهؤلاء يبحثون عن تحقيق الربح والفائدة.

" تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير".

والملاحظ هنا أن ارتباط المؤسسة العامة بمبدأ الوصاية الإدارية أي بوجود جهة إدارية تقوم بالرقابة على أعمال ونشاط هذه المؤسسة وذلك **حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02 -175 حيث توضع الوكالة الوطنية للنفايات تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.**

3-2-الإختصاصات القانونية للوكالة الوطنية للنفايات:

إذن **الوكالة الوطنية للنفايات أنشأت بمقتضى قانون 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والمرسوم التنفيذي 02 -175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها** وجاءت في المادة 04 تنص على أن "تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها "

وبالرجوع لقانون 01 -19 نرى المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة ، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

أستعمل **مصطلح التكليف في نص المادة 04 من المرسوم 02 -175** وهو مصطلح قوي من حيث الدلالة على هذه المؤسسة بحيث هي ملزمة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وهذا ما يدل على أن تلك المجالات تعبر على النشاطات المادية للوكالة.

وهذا ما هو مؤكد في **المادة 06** من المرسوم التنفيذي 02 -175 بقولها **"تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها"**

نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02 -175 جاء ل**تحديد أهم اختصاصات ومهام الوكالة :**

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

لكن ما هو ملاحظ أن هذا المرسوم بقي دائما في صفة العموم حيث أنه لم يذكر كيفيات وطرق آليات وقنوات تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ونفس الأمر بالنسبة لمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات .

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها فإن الوكالة تكلف بما يلي :

- المبادرة بإنجاز الدراسات أو المشاركة في الأبحاث والمشاريع التجريبية.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

هذه العناصر الثلاث المذكورة تحت اختصاص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها ليست في نفس السياق ولا تتطابق معه، فإنجاز الدراسات ونشر المعلومات وبرامج التحسيس لا تتطابق مع نشاطات الفرز والجمع والنقل والمعالجة .

3-3- المؤسسات المتخصصة بمعالجة النفايات:

إن معالجة النفايات تتطلب إنشاء مصانع ومؤسسات متخصصة لمعالجة الــنفايات، ولا يمكن لهذه الأخيرة الشروع في العمل إلا بعد الحصول على:

ترخيص من طرف وزير البيئة إذا كانت هذه المنشآت متخصصة في معالجة النفايات الخاصة أو الخطرة، ونفايات التغليف المنزلية.

ترخيص من الوالي المختص إقليميا إذا كانت منشآت متخصصة في معالجة النفايات المنزلية، باستثناء التي يجب الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أي مكان إقامة المنشأة أو المؤسسة الخاصة بمعالجة النفايات بالنسبة للمنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الهامدة.

في كل المنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات، يشترط أيضا أن تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة، من خلال اختيار موقع يراعى فيه عدم التأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان، ويجب على هذه المنشآت اكتتاب تأمين يغطي حوادث التلوث.

في حالة إنهاء إستغلال المنشأة أو غلقها النهائي، يجب على المستغل إعادة تأهيل موقع المنشأة إلى حالته الصلية، وفي حالة رفضه تقوم السلطة الإدارية المختصة بعملية التأهيل على حساب المستغل، وفي هذه الحالة يمكن متابعة المستغل جزائيا، بما في ذلك مخالفة الأحكام الخاصة باستغلال معالجة النفايات .